

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل



وزارة العدل

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

DELC
2021



الفهرس

القانون رقم 017-2019 بتاريخ 20 فبراير 2019 يتضمن

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب _____ 5

الباب الأول: تعريفات _____ 6

الباب الثاني: التجريم _____ 13

الباب الثالث: التدابير الوقائية _____ 15

الباب الرابع: الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح _____ 21

الباب الخامس: الجهات الرقابية _____ 23

الباب السادس: وحدة التحريات المالية الموريتانية واللجنة الوطنية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب _____ 26

الفصل الأول: وحدة التحريات المالية الموريتانية _____ 26

الفصل الثاني: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب _____ 29

الباب السابع: العقوبات _____ 33

الباب الثامن: الحجز والتجميد والمصادرة _____ 38

الباب التاسع: التعاون الدولي _____ 40

الباب العاشر: أحكام عامة _____ 43



القانون رقم 017-2019 بتاريخ 20 فبراير 2019 يتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الباب الأول: تعريفات

المادة الأولى: من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلي :

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة، بموجب القوانين الموريتانية أو بموجب قرار يصدر عن السلطة المختصة، عن الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات، بشأن تنفيذ متطلبات هذا القانون وكافة النصوص التطبيقية له؛

السلطة المختصة: الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي من أحكام هذا القانون، والتي تشمل الوزارات المعنية واللجنة والوحدة واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات الرقابية وجهات انفاذ القانون وسلطات التحقيق والادعاء والمحاكم؛

البنك الصوري: بنك مسجل أو مرخص في بلد وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة؛

المستفيد الحقيقي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه،



وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني؛

النصوص التطبيقية: كافة المراسيم والمقرارات والتعميمات وغيرها من النصوص المطبقة لأحكام هذا القانون؛
الوحدة: وحدة التحريات المالية الموريتانية؛
الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تشمل ما يلي:

- (1) الوكلاء العقاريين؛
- (2) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة؛
- (3) المحامين والموثقين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين عند قيامهم بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:
 - شراء العقارات وبيعها؛
 - إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛
 - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛
 - تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
 - إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.
- (4) مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الإستثمارية عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة الآتية:



- أ. القيام بمهام وكيل تأسيس للأشخاص الاعتبارية؛
- ب. القيام بمهام مدير أو أمين سر لشركة، أو شريك في شركة أشخاص، أو دور مماثل في شخصية اعتبارية أخرى، أو رتب للغير القيام بما سبق؛
- ج. توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان مراسلات أو عنوان إداري لشخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني؛
- د. القيام بمهام وصي لصندوق استئماني، أو تأدية الوظائف المماثلة لصالح أحد الترتيبات القانونية، أو رتب للغير القيام بأي مما سبق؛
- هـ. القيام بمهام حامل أسهم اسمي لصالح شخص آخر، أو رتب للغير القيام بذلك.
- 5) أي من الأعمال أو المهن غير المالية الأخرى التي يتم تحديدها بموجب النصوص التطبيقية.
- الأموال:** كافة أنواع الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، بما في ذلك العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق التجارية والأوراق المالية، وكافة الوثائق والمستندات التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وكذلك أية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول أو الممتلكات؛



الحجز: حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استنادا إلى آلية تسمح للسلطة المختصة أو المحكمة بالسيطرة عليها وتظل الأموال أو الوسائط الأخرى المضبوطة ملكا للشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب الحصة فيها وقت تنفيذ أمر الحجز طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو حتى تصدر السلطة المختصة أو المحكمة قرارا بنزع أصول الملكية أو المصادرة؛

التجميد:

(1) في حالة الإجراءات التحفظية: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استنادا إلى إجراء اتخذته السلطة المختصة بموجب آلية للتجميد، طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو حتى تصدر السلطة المختصة أو المحكمة قرارا بنزع أصول الملكية أو المصادرة؛

(2) لغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة: هو حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها، تكون ملكا أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات محددة نتيجة لإجراءات أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها وذلك من قبل السلطة المختصة أو محكمة، وذلك طيلة مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات؛



المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة؛

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها، متى كان معاقباً عليها في كلتا الدولتين؛

المؤسسة المالية: كل من يزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية لمصلحة عميل أو نيابة عنه على النحو الذي تحدده النصوص التطبيقية؛

الترتيبات القانونية: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو غيرها من الترتيبات القانونية المشابهة لها؛

متحصلات الجريمة: الأموال الناشئة أو المتحصلة، داخل البلاد أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى؛

الشخص الإرهابي: أي شخص طبيعي، يرتكب أو يشرع أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية أو يساهم كشريك أو يخطط أو ينظم أو يوجه أو يأمر الآخرين بارتكاب أعمال إرهابية، وذلك بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، أو يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية بهدف توسيع النشاط الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة بارتكاب عمل إرهابي. وذلك بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة أخرى؛



العمل الإرهابي: كل ارتكاب أو شروع أو محاولة أو مساهمة أو تخطيط أو تنظيم أو توجيه أو أمر الآخرين بارتكاب أحد الأفعال الآتية، سواء تم ذلك من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك:

- 1) كل فعل يشكل جريمة وفقاً للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة التي تكون الجمهورية الإسلامية الموريتانية طرفاً فيها؛
- 2) كل فعل يهدف إلى التسبب في الموت أو الإصابة الجسدية لشخص مدني أو أي شخص آخر غير مشترك في أعمال عدائية في حالات نشوب نزاع مسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به؛
- 3) كل فعل يعد إرهابياً بموجب قانون مكافحة الإرهاب أو أي قانون آخر.

المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من شخصين أو أكثر تهدف أو تقوم بأي مما يلي:

- 1) ترتكب أو تشترع أو تحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وإيرادتها؛
- 2) تساهم كشريك في أعمال إرهابية؛
- 3) تخطط أو تنظم أو توجه أو تأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية؛
- 4) تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية وبهدف



توسيع النشاط الجنائي، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

وكذلك أي منظمة تعتبر إرهابية وفقاً لأي قانون آخر.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد؛

الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح: أي جمعية أو مؤسسة أو منظمة أو هيئة غير حكومية أو غيرها من الجهات أنشئت وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويتمثل هدفها الرئيسي في جمع أو توزيع الأموال لغايات خيرية أو دينية أو ثقافية أو تربوية أو اجتماعية أو أخوية أو غيرها من صنوف الأعمال الخيرية؛

الوسائط: كل ما يتم أو يراد استخدامه بأي شكل من الأشكال في ارتكاب جريمة أو جنحة؛

التسليم المراقب: أسلوب تسمح بموجبه السلطة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال المتحصلة من جرائم أو المشتبه في أنها متحصلات الجريمة إلى أراضي الدولة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها بغرض التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبيها؛



العملية السرية: أسلوب للبحث والتحري يقوم بموجبه أحد مأموري الضبط القضائي بانتحال هوية غير هويته الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على قرائن أو أدلة أو معلومات تتعلق بالجريمة.

الباب الثاني: التجريم

المادة 2: يعيد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أو كان عليه أن يعلم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي:

1) تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية عليها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال، على الإفلات من العقوبة.

2) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

3) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها والحقوق المتعلقة بها.

4) الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1، 2،

3، من هذه المادة أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.



يمكن استخلاص عنصري العلم والإرادة لإثبات جريمة غسل الأموال من خلال الظروف الواقعية والموضوعية.

المادة 3: تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية كي تتم إدانته بجريمة غسل الأموال، أو لاعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل البلاد أو خارجها.

المادة 4: يعد الشخص الاعتباري مرتكبا لجريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (2) من هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجلس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدقق حساباته، أو أي شخص طبيعى آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

المادة 5: يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو جمع أموال بأي صورة من الصور بنية استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل أو أعمال إرهابية أو لمصلحة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي، بما في ذلك تمويل أو دعم أو المساعدة في تنظيم سفر مقاتل إرهابي أجنبي لتدريبه لارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في الأعمال الإرهابية، أو من خلال إعطاء المشورة لهذا الغرض، وذلك سواء تم استخدامها بالفعل أو لم تستخدم في ارتكاب جرائم إرهابية، وبغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية أو التي وقع فيها العمل الإرهابي.



يمكن استخلاص عنصري العلم والإرادة لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من خلال الظروف الواقعية والموضوعية.

الباب الثالث: التدابير الوقائية

المادة 6: تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمايلي:

- 1) تحديد مخاطر وقوع غسل أموال أو تمويل إرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، أخذاً في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والجوانب المتعلقة بالمخاطر، والتي تشمل العوامل المرتبطة بالعملاء والدول وغيرها من المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات تسليمها، مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات الحديثة قبل استخدامها. والاحتفاظ بدراسة تحديد وتقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها، وتقديمها الى الجهة الرقابية عند الطلب.
- 2) تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو علاقات العمل، وغيرها من العناصر، على أن تطبق تدابير العناية المشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.
- 3) وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية معتمدة من الإدارة العليا تمكنها من إدارة المخاطر التي يتم تحديدها، والحد منها، مع مراجعتها وتحديثها بشكل مستمر، وبحيث يشمل ذلك جميع



فروعها والشركات التابعة لها، وتنفيذها بفاعلية، وتحدد النصوص التطبيقية ما يجب أن تشتمل عليه هذه السياسات والضوابط والإجراءات.

4) تنفيذ أية التزامات أخرى تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الالتزامات، وفقا لما جاء في هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

المادة 7: يحظر على المؤسسات المالية فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات رقمية أو مجهولة الاسم أو بأسماء وهمية.

المادة 8: يجب على المؤسسات المالية الامتناع عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة مع بنك صوري، أو مع مؤسسة مالية خارج البلاد تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

ويجب على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية خارج البلاد التقيد بالتدابير المناسبة للحد من المخاطر المحتمل وقوعها من هذه العلاقة، وأن تتأكد من أن هذه المؤسسات لا تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

المادة 9: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة استخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي مكلفا أو أصبح مكلفا بمهام عامة عليا في الدولة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية، فإن تبين لها أي من ذلك فعليها تطبيق تدابير إضافية.



المادة 10: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بما يلي:

- (1) مراقبة المعاملات وما يرتبط بها من وثائق وبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الاقتضاء.
- (2) التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي، وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية مشروعة أو واضحة.
- (3) تشديد تدابير العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر وقوع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشتبها فيها.

المادة 11: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية المشددة التي تتناسب مع المخاطر التي تنشأ من علاقات العمل والمعاملات مع شخص في دولة تحددها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الوحدة أنها عالية المخاطر.

كما يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطبق التدابير التي تحددها الوحدة بالنسبة للدول عالية المخاطر.

المادة 12: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بما يلي:



- (1) الاحتفاظ بجميع ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات سواء أكانت مالية أو صفقات تجارية أو نقدية أو غيرها، محلية أو دولية، وكافة المعلومات المتعلقة بها ونتائج تحليل يتم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو العملية العارضة.
- (2) اتخاذ ما يلزم من تدابير تمكّنها من تحليل البيانات وتتبع كافة أنواع العمليات وإعادة تركيب العمليات الفردية، على أن تكون ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، وأن تكون متاحة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة. وبحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للادعاء.
- (3) الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، بما فيها صور وثائق الهويات الشخصية، التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة والمشددة، وبملفات الحسابات والعمليات والمراسلات، وأي تحليل يتم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو علاقة العمل أو قفل الحساب.
- (4) للنيابة العامة إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات والحسابات والعمليات والمراسلات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
- (5) الالتزام بتبادل المعلومات مع المؤسسات المالية الأخرى كلما كان ذلك مطلوباً لأغراض علاقات المراسلة المصرفية، وفي حالة الاعتماد



على أطراف ثالثة، ولأغراض الرقابة على الفروع والشركات التابعة في الخارج، وغير ذلك من الأمور التي تحددها وتنظمها النصوص التطبيقية.

المادة 13: يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد، وحفظ هذه المعلومات مع أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، وفي حالة عدم تمكنها من الحصول على تلك المعلومات فيجب عليها عدم تنفيذ التحويل البرقي.

ويجب على المؤسسات المالية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بالسجلات والوثائق والبيانات وفقاً لما جاء في المادة 12 من هذا القانون.

كما يجب على المؤسسات المالية اتخاذ أية تدابير إضافية فيما يتعلق بالتحويلات البرقية تنص عليها النصوص التطبيقية.

المادة 14: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح التطبيق الفوري لما يصدر عن السلطة المختصة أو المحكمة بشأن التجميد سواء في حالة الإجراءات التحفظية أو التجميد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

المادة 15: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة



للاشتباه في أن الأموال كلها أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة فوراً عن تلك العمليات وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها بشأنها والأطراف ذات الصلة.

وكذلك يجب عليها الالتزام بموافاة الوحدة بأية بيانات أو معلومات إضافية تطلبها بشأن تلك العمليات أو أية تقارير أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة دون التذرع بأحكام السرية. وذلك على النحو الذي تنظمه النصوص التطبيقية.

المادة 16: يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وأي من أعضاء مجالس إدارتها أو مديريها أو العاملين بها، الإفصاح أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر عن أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها التي قدمت أو سوف تقدم إلى الوحدة، وكذلك أي إجراء يتخذ بشأن تلك العمليات.

ويجب على الجهات المختصة الالتزام بسرية المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بالعمليات المشتبه فيها أو بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 17: لا يترتب على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، وأعضاء مجالس إدارتها والمديرين



والعاملين بها أية مسؤولية بسبب خرق السر المصرفي أو المهني، ولا يخضعون لدعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية أو لعقوبة مهنية أو إدارية نتيجة قيامهم بالإبلاغ بحسن نية عن العمليات المشتبه فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الرابع: الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح

المادة 18: يجب على كل جمعية لا تهدف إلى الربح وترغب في جمع أو تلقي أو التبرع أو منح أو تحويل أموال أن تسجل نفسها في السجلات المخصصة لذلك، على أن يشمل التسجيل الأسماء والألقاب وعناوين وأرقام هواتف كل شخص تعهد إليه مسؤولية تسيير الجمعية وخصوصا الرئيس ونائبه والأمين العام وأعضاء مجلس الإدارة وأمين الخزانة عند الاقتضاء، مع الالتزام بالإبلاغ عن أي تغيير في هوية الأشخاص المسؤولين أو أية بيانات أو معلومات يتم طلبها إلى السلطة المختصة. على أن يتم ذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها السلطة المختصة.

المادة 19: يجب على كل جمعية لا تهدف إلى الربح تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، أخذا في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والجوانب المتعلقة بالمخاطر، والتي تشمل العوامل المرتبطة بالعملاء والدول وغيرها من المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات تسليمها، مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات الحديثة قبل استخدامها. والاحتفاظ بدراسة تحديد وتقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها، وتقديمها إلى الجهة الرقابية عند الطلب.



المادة 20: يجب على كل جمعية لا تهدف إلى الربح وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية وتنفيذها بفاعلية لمكافحة تمويل الإرهاب بحيث تمكنها من إدارة المخاطر التي يتم تحديدها، والحد منها، مع مراجعتها وتحديثها بشكل مستمر، وتنفيذها بفاعلية، وتحدد النصوص التطبيقية ما يجب أن تشتمل عليه هذه السياسات والضوابط والإجراءات.

المادة 21: كل هبة مقدمة إلى جمعية لا تهدف إلى الربح وفقا للمادة (18) من هذا القانون، بمبلغ يساوي أو يزيد على المبلغ الذي يحدده قرار يصدر عن محافظ البنك المركزي الموريتاني، تقيد في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الجمعية ويشمل عنوانا مفصلا للمانح وتاريخ الهبة وطبيعتها ومبلغها. ويحفظ السجل لمدة 10 سنوات، ويسلم بناء على طلب السلطة المختصة، إلى ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق الجنائي، أو لغيرها من السلطات المختصة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 22: تلزم الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح بمسك سجلات محاسبية مطابقة للقواعد المعمول بها، والالتزام بالشفافية والإفصاح، وبإحالة قوائمها المالية السنوية إلى السلطات المختصة خلال الأشهر الأربعة التي تلي ختم سنتها المالية.

المادة 23: تلتزم الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح أن تودع في حساب مصرفي لدى مؤسسة مصرفية معتمدة مجموع المبالغ التي سلمت إليها على أساس هبة أو في إطار التعاملات التي أجرتها.

المادة 24: تضع السلطات المختصة النصوص التطبيقية لضمان عدم استغلال الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية



لظهور في صورة كيانات قانونية، أو من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، أو إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سرا من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

الباب الخامس: الجهات الرقابية

المادة 25: يحظر إنشاء أية بنوك صورية أو الاستمرار في عملها.

المادة 26: لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تخضع كافة المؤسسات المالية العاملة في موريتانيا بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في الداخل والخارج لرقابة البنك المركزي الموريتاني، ويكون له اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

المادة 27: تكون الوحدة هي الجهة الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات التي ليس لها جهة رقابية، ويكون لها اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

المادة 28: تتولى الجهات الرقابية أعمال الإشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية له، ويكون لها على وجه الخصوص اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

- 1) وضع وتطبيق معايير وضوابط التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها



- 2) وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملاءمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والإشرافية للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات حسب الاقتضاء.
- 3) جمع المعلومات والبيانات، من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية والرقابية المناسبة، بما في ذلك عمليات الرقابة المكتبية والميدانية، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن.
- 4) إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح بتوفير أية معلومات والحصول على نسخ من المستندات أيًا كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها.
- 5) التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 6) التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، تلتزم بالمتطلبات القانونية والرقابية للجمهورية الإسلامية الموريتانية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تتخذ الإجراءات والتدابير الإضافية المناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام الجهات الرقابية عندما لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ الملائم للتدابير الخاصة بمكافحة غسل



- الأموال وتمويل الإرهاب بما ينسجم مع متطلبات الدولة الأم، وذلك بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.
- (7) إبلاغ الوحدة فوراً بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.
- (8) التحقق من قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح بمراعاة نتائج التقييم الوطني للمخاطر لدى اتخاذها كافة التدابير اللازمة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (9) الاحتفاظ بالإحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحددها الجهات الرقابية.
- (10) تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.
- (11) اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لإلزام المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح بالتطبيق الفوري لما يصدر عن السلطة المختصة أو محكمة بشأن التجديد سواء في حالة الإجراءات التحفظية أو التجديد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.



12) اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات أخرى لإلزام المؤسسات المالية المحددة والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك بالتنسيق مع الوحدة.

13) تطبيق تدابير وفرض جزاءات على الجهات الخاضعة لرقابتها في حالة عدم التزامها بأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، وإبلاغ الوحدة بها.

الباب السادس: وحدة التحريات المالية الموريتانية واللجنة الوطنية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول: وحدة التحريات المالية الموريتانية

المادة 29: الوحدة هي مركز وطني يتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي وبسلطة قرار مستقلة بشأن المواضيع التي تخضع لاختصاصها، وتتمثل مهمتها الأساسية في تلقي وتحليل وإتاحة المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

ترسل للوحدة دون غيرها تقارير المعاملات المشتبه فيها المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتحصلات الجريمة والوسائط وغيرها من التقارير وكافة المعلومات المتعلقة بها، من كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات، وتعمل على دراستها وتحليلها وإحالتها إلى



الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- (1) تلقى وتحليل وإحالة كافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها، وغيرها من البيانات والتقارير والمعلومات التي تطلبها الوحدة وفقا لأحكام هذا القانون.
- (2) تستقبل جميع البيانات والمعلومات المفيدة الضرورية لأداء مهمتها وخصوصا البيانات التي صدرت عن الجهات الرقابية وعن ضباط الشرطة القضائية أو أي جهات أخرى.
- (3) الطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات تقديم أي معلومات أو مستندات متعلقة بالتقارير والمعلومات التي تلقتها.
- (4) الطلب من أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر التقارير والمعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها في الموعد والشكل المحددين من قبل الوحدة.
- (5) تبادل البيانات والمعلومات والتقارير مع السلطات المختصة بشأن كافة البلاغات والمعلومات والتقارير عن العمليات المشتبه فيها وغيرها من البيانات والمعلومات والتقارير، وذلك في الوقت المناسب، ومن خلال قنوات خاصة آمنة ومحمية.
- (6) تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى بشأن العمليات المشتبه فيها أو أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحيات الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملا



بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو وفقا للنظم المعمول بها بشـأن تبادل المعلومات بين الوحدات النظرية، أو أي تفاعلات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظرية لتنظيم التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها ، ولها أن تبلغ الوحدات النظرية عن نتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التي أجرتها استنادا إلى تلك المعلومات. ويكون التبادل بشكل تلقائي أو بناء على طلب من إحدى الوحدات.

(7) التأكد من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل المخاطبين بأحكام القانون الذين لا يخضعون لجهة رقابية.

(8) إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات، وحمايتها والمحافظة على سـريتها، بما في ذلك إجراء معالجة البيانات وتخزينها وإحالتها، والتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشآتها ومعلوماتها وأنظمتها التقنية.

(9) إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص فور تأكد الوحدة من وجود قرينة بوقوع الجريمة.

(10) إعداد تقارير دورية، على الأقل سنويا، تتضمن تحليل تطور نشاطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي وتقوم بتقييم بلاغات الاشتباه التي تحصل عليها.



11) أية اختصاصات أخرى تكلف بها الوحدة بموجب قانون أو نصوص تطبيقية.

المادة 30: دون الإخلال باختصاص ضباط الشرطة القضائية الواردة في مدونة الإجراءات الجنائية أو النصوص الأخرى، يعتبر رئيس الوحدة وأعضاء الخلية العملياتية ضباط شرطة قضائية.

المادة 31: يكون للوحدة في حالة الاشتباه في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقف تنفيذ العملية لمدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل. ويجوز لسلطات التحقيق والادعاء، بناء على طلب الوحدة وعند الضرورة، الأمر بتمديد وقف تنفيذ المعاملة لمدة عشرة أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل.

الفصل الثاني: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 32: تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة برئاسة محافظ البنك المركزي الموريتاني تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" تضم موظفين سامين في الدولة من ذوي الخبرة في المجال وينتمون إلى قطاعات وزارية معنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتسند وظائف تنسيق أو تسيير اللجنة إلى أمين عام يعين في نفس ظروف تعيين أعضاء اللجنة، ويتولى رئاسة وحدة التحريات المالية الموريتانية.

المادة 33: تختص اللجنة بما يلي:



- 1) وضع وتطوير استراتيجية وسياسات وطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة تنفيذها، واقتراح القوانين والنصوص التطبيقية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 2) اعتماد النظام الأساسي للوحدة، والهيكل التنظيمي لها وموازنة الوحدة وكافة اللوائح المالية والإدارية، ونظم العمل والوصف الوظيفي، وغيرها من الأمور اللازمة لتسيير أعمال الوحدة وتنظيم علاقاتها مع كافة الجهات ذات الصلة.
- 3) تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، ووضع الآليات اللازمة لتزويد كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مؤسسات مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والسلطات الرقابية والسلطات المختصة الأخرى وغيرها من الجهات، بنتائج عمليات التقييم الوطني للمخاطر لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.
- 4) تحديد الدول عالية المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القوائم التي تصدر من مجموعة العمل المالي بالإضافة إلى غيرها من الجهات ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير الواجبة، بما في ذلك التدابير المضادة.



- 5) وضع الآليات اللازمة للتنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة والتعاون بين مختلف الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنسيق فيما بين الجهات الممثلة في اللجنة ومع غيرها من الجهات الأخرى ذات الصلة بشأن كل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تنفيذ السياسات والأنشطة المتعلقة بها.
- 6) تقييم فاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها.
- 7) القيام أو الأمر بإجراء دراسات دورية حول تطور التقنيات المستخدمة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى التراب الوطني، ووضع أو الأمر بوضع البرامج اللازمة لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 8) تعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 9) اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وغيرها من السلطات المختصة بشأن التطبيق الفوري للتجميد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل



- منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار
الشامل وتمويلها
- (10) إبداء الرأي حول تنفيذ سياسة الدولة في مجال مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب.
- (11) اقتراح أي إجراء من شأنه أن يضمن فاعلية مكافحة غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب.
- (12) وضع الآليات اللازمة والتنسيق بين كافة الجهات المختصة لتنفيذ أية
متطلبات تصدر عن مجموعة العمل المالي، أو غيرها من الجهات ذات
الصلة.
- (13) اعتماد نماذج الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وأية نماذج أخرى يتم
طلبها تطبيقاً لإحكام هذا القانون.
- (14) تحديد البلاغات التي يجب على كافة المؤسسات المالية والأعمال
والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات المخاطبة بأحكام هذا
القانون موافاة الوحدة بها، وكذلك أية تقارير أو معلومات يتم طلبها
من تلك الجهات والتي تشتمل على العمليات المالية التي تزيد عن مبلغ
معين يتم تحديده من قبل اللجنة، وغيرها من التقارير والمعلومات.
- (15) إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات
التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات بأية التزامات أخرى
لأغراض هذا القانون.



16) تدرج كافة الأعباء المالية الخاصة بتسيير عمل اللجنة والقيام بمهامها في موازنة الوحدة.

17) القيام بأية تكاليفات أخرى توكل إلى اللجنة من السلطات المختصة في الدولة.

المادة 34: يجب على أعضاء اللجنة وعلى جميع المتدخلين الآخرين أن يكونوا محلفين قبل بدء مزاولة وظائفهم. ويلزمون بالإضافة الى كافة المسؤولين والعاملين في كافة السلطات المختصة الأخرى بالتقيد بسرية المعلومات المحصلة التي لا يمكن أن تستخدم لأغراض غير تلك التي ينص عليها هذا القانون والنصوص التطبيقية.

المادة 35: تتأتى موارد الوحدة واللجنة من ميزانية الدولة ومساهمات البنك المركزي الموريتاني والهيئات والوصايا التي تأتي من هيئات الدولة ومن دعم شركاء التنمية.

يحدد بمرسوم تشكيلة وتنظيم وسير عمل كل من الوحدة واللجنة وكافة ما يتعلق بهما من شؤون تنظيمية ومالية وإدارية.

الباب السابع: العقوبات

المادة 36: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها.

المادة 37: يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.



المادة 38: تضاعف العقوبات المشار إليها في المادة (37) عند ارتكاب الجاني جريمة غسل الأموال في الحالات التالية:

- (1) باستخدام التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني،
- (2) في حالة العود. وتحسب الإدانات المنطوق بها في الخارج لإثبات العود؛
- (3) من خلال تنظيم إجرامي؛
- (4) من خلال جمعية أو هيئة لا تهدف إلى الربح.

المادة 39: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئة ألف أوقية ولا تزيد عن خمسمائة ألف أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيّاً من أحكام الباب الثالث والمادة 34 من هذا القانون.

المادة 40: دون الإخلال بأحكام المادة 4 من هذا القانون، يعاقب الشخص الاعتباري، غير الدولة، الذي ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (2) من هذا القانون بغرامة تتراوح بين ضعفين إلى ثلاثة أضعاف الغرامة التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون، وكذلك بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- (1) مصادرة الأملاك التي استخدمت أو كانت مخصصة لارتكاب المخالفة أو الأملاك التي نتجت عنها؛
- (2) الخضوع للرقابة القضائية لمدة 5 سنوات على الأكثر؛
- (3) المنع النهائي أو لمدة 5 سنوات على الأكثر من ممارسة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط مهني أو اجتماعي واحد أو أكثر من النشاطات التي أتاحت فرصة ارتكاب المخالفة؛



- 4) الحرمان من المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية بشكل نهائي أو لمدة 5 سنوات على الأكثر
- 5) الإغلاق النهائي أو لمدة 5 سنوات على الأكثر لفرع أو فروع في المؤسسة التي استخدمت لارتكاب الأعمال الإجرامية؛
- 6) حل الكيانات عندما يكون إنشائها لغرض ارتكاب الأعمال الإجرامية؛
- 7) نشر القرار المنطوق به أو توزيعه بواسطة الصحافة المكتوبة أو أية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية على نفقة الشخص الاعتباري المدان.
- المادة 41:** للمحكمة تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة، إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بها قبل علمها بها أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى إبلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة.
- كما يكون للمحكمة تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة، بعد علم السلطات المختصة بها، إذا أدلى بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر وساعدت في منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها، أو تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً، أو الحصول على أدلة، أو حرمان المجرمين من أموال لاحق لهم فيها أو منعهم من السيطرة عليها.
- المادة 42:** يعاقب كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون بالسجن من سبع سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف أوقية ولا تزيد عن مليوني أوقية.



وتحكم المحكمة في حال إدانة الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب بحله وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه. ويكون لها نشر الحكم المنطوق به أو توزيعه بواسطة الصحافة المكتوبة أو أية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية على نفقة الشخص الاعتباري المدان.

المادة 43: للمحكمة أن تحظر على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا

الجرائم المنصوص عليها في المواد (37 و39 و42) من هذا القانون ما يلي:

- 1) الإقامة النهائية أو المؤقتة في البلاد لمدة من سنة إلى خمس سنوات على أي أجنبي مدان؛
- 2) الإقامة مدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات في بعض الدوائر الإدارية؛
- 3) مغادرة الإقليم الوطني وسحب الجواز لمدة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات؛
- 4) التمتع بالحقوق المدنية لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات؛
- 5) ممارسة مهنة أو نشاط ارتكبت المخالفة أثناءه نهائياً أو لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات؛
- 6) ممارسة وظائف عمومية؛
- 7) إصدار شيكات غير تلك التي تسمح بسحب أموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات المضمونة واستخدام بطاقات دفع لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات؛
- 8) حيازة أو حمل سلاح يخضع للترخيص لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات.



المادة 44: دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من التشريعات النافذة، يكون للجهات الرقابية توقيع الجزاءات الآتية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين في حالة عدم التزامهم بأي من الإجراءات أو التدابير الصادرة عن الجهات الرقابية وفقا لأحكام هذا القانون:

- 1) الإنذار المكتوب من أجل الالتزام بالأحكام القانونية في أجل محدد؛
- 2) دفع غرامة أو غرامات مالية تحدد الجهة الرقابية مبالغها بواسطة نصوص تطبيقية حسب طبيعة وخطورة المخالفة، وبما لا يقل عن مائة ألف أوقية ولا يزيد عن خمسمائة ألف أوقية؛
- 3) التعليق المؤقت لبعض العمليات؛
- 4) حظر ممارسة بعض العمليات وغير ذلك من القيود على ممارسة النشاط؛
- 5) تعليق توزيع الأرباح؛
- 6) التعليق المؤقت لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المسيرين أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة؛
- 7) تعيين مدير مؤقت؛
- 8) السحب الجزئي للاعتماد؛
- 9) سحب الاعتماد.



وفى جميع الأحوال يكون للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات في وسائل النشر المختلفة، ومتابعة قيام الجهات المشار إليها باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

ويجوز أن تتضمن النصوص التطبيقية أية إجراءات أو تدابير أخرى.

المادة 45: يعاقب على كل خرق لأحكام الباب الرابع من هذا القانون بشأن الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح بإحدى العقوبات التاليتين:
غرامة من عشرة آلاف أوقية إلى مأتي ألف أوقية؛
الحظر المؤقت لممارسة نشاطات الجمعية أو المنظمة لمدة أقصاها إثنا عشر (12) شهرا.

المادة 46: مع عدم الإخلال بالملاحقات الجنائية، يجوز للسلطة المختصة أن تأمر، بقرار إداري، بالحظر المؤقت أو بحل الجمعية التي لا تهدف إلى الربح، نتيجة لمخالفتها النصوص القانونية أو التطبيقية.

الباب الثامن: الحجز والتجميد والمصادرة

المادة 47: لسلطات الادعاء والتحقيق والمحاكم أن تأمر على الفور، أو بطلب من الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها الحجز أو التجميد، وذلك لأغراض تطبيق هذا القانون. ويكون الحجز أو التجميد ورفع على النحو المبين في النصوص التطبيقية.

المادة 48: تشكل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب يدخل ضمن اختصاصاتها وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن



التابع للأمم المتحدة وذلك عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله، ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وموافاة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) بكافة قرارات التجميد لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها ، ويصدر مرسوم بتشكيل اللجنة ورئاستها واختصاصاتها وتمويلها ونظامها وسير عملها والعاملين بها بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة).

المادة 49: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية تصدر بحكم قضائي في حالة الإدانة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب الأموال متحصلات الجريمة والوسائل موضوع الجريمة.

تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية مرتكب الجريمة أو طرف آخر. ولا يجوز مصادرتها متى أثبت صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل تقديمه خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناءً على أسباب مشروعة أخرى وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

للمحكمة المختصة إبطال بعض الأنشطة أو الأعمال، أو منع تنفيذها، سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك، متى علم أطرافها أو أحدهم، أو كان لمثلهم أن يعلموا، بأن هذه الأنشطة أو الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة في استرداد الأموال الخاضعة للمصادرة.



إذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب غير ممكنة لكونها لم تعد متوفرة أو لا تكفي بالكامل لتنفيذ حكم المصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها، فتحكم المحكمة بمصادرة أموال أخرى يملكها مرتكب الجريمة تماثل أو تكمل قيمة تلك الأموال. تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة للدولة.

الباب التاسع: التعاون الدولي

المادة 50: للسلطات المختصة تبادل المعلومات مع الجهات النظرية في الدول الأخرى والقيام بالتحريات نيابة عنها، أو تشكيل فرق تحر مشتركة لتقديم المساعدة في التحقيقات أو لغرض التسليم المراقب للأموال مع الدول التي تربطها بالجمهورية الإسلامية الموريتانية اتفاقيات نافذة، أو تبعا للمعاملة بالمثل، دون أن يشكل ذلك إخلالا بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات وذلك على النحو الذي توضحه النصوص التطبيقية.

المادة 51: للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقا للتشريعات النافذة في الدولة، أن تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة ولها أن تأمر بما يأتي:

1) تحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن الجريمة المستخدمة أو التي تم الشروع في استخدامها فيها أو ما يعادلها ، أو أي إجراءات أخرى يمكن تطبيقها



وفقا للتشريعات النافذة في الدولة ، بما في ذلك تقديم سجلات تحتفظ بها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجمعيات التي لا تهدف الى الربح ، وتفتيش الأشخاص والمباني ، وجميع إفادات الشهود ، والحصول على الأدلة ، واستخدام أساليب التحقيق كالعمليات السرية واعتراض الاتصالات وجمع البيانات والمعلومات الإلكترونية والتسليم المراقب .

(2) تسليم واسترداد الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة بصورة عاجلة ، على أن يكون التسليم إعمالا لاتفاقية نافذة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدولة الطالبة ، أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل ، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في تلك الجريمة ، فتحاكمه المحاكم المختصة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم ، وذلك على النحو الذي توضح النصوص التطبيقية

(3) تحدد النصوص التطبيقية السلطة المختصة التي تتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب.

المادة 52: للسلطة المختصة أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة بالسرعة المناسبة مع السلطات الأجنبية النظيرة وتنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة مختصة في الدول الأجنبية التي تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل ولها أن تقوم بجمع تلك المعلومات من الجهات المعنية في الدولة واتخاذ



الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية تلك المعلومات واستخدامها فقط للغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله، وفقا للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة 53: على كافة الجهات المعنية إعطاء الأولوية لطلبات التعاون الدولي ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والإرهاب وتمويل الإرهاب وتنفيذها بصورة عاجلة، واتخاذ الإجراءات الفعالة لحفظ سرية المعلومات المستلمة.

المادة 54: في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي استنادا إلى أي مما يأتي:

- (1) أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية؛
- (2) أن الجريمة سياسية أو متصلة بها؛
- (3) أحكام السرية الملزمة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يخالف التشريعات النافذة في الدولة؛
- (4) اتصال الطلب بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة ما لم يكن الطلب سيعيق تلك التحقيقات أو الملاحقة؛
- (5) أي حالات أخرى تحددها النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 55: يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائل متعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يصدر من سلطة قضائية مختصة في دولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية.

الباب العاشر: أحكام عامة

المادة 56: يجب على أي شخص أن يفصح عندما يدخل الى البلاد أو يخرج منها عن أية عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقا لنظام الإفصاح الذي يصدره البنك المركزي الموريتاني. ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الإفصاح أو امتنع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو اخفى عمدا معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم عمدا معلومات غير صحيحة وفقا لنظام الإفصاح والنصوص التطبيقية.

للمحكمة عند الإدانة أن تحكم بمصادرة الأموال المضبوطة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة 57: للسلطة المختصة لدى قيامها بالفحص والتحري والتحقيق لجمع القرائن والأدلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراء تحقيق مالي موازي جنبا الى جنب مع التحقيق الجنائي بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب، وأن يكون لها القدرة على إحالة القضية إلى جهاز آخر لمتابعة التحقيقات بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة الأصلية، كما يكون لها أن تأمر لفترة محددة بما يلي:

- 1) وضع الحسابات المصرفية تحت المراقبة إذا وجدت مؤشرات جدية تشير الشك في أنها استخدمت أو من شأنها أن تستخدم في عمليات ذات صلة بالجرائم التي ينص عليها القانون؛



- (2) النفاذ إلى أنظمة وشبكات ومزودي خدمات إعلامية تستخدم أو من شأنها أن تستخدم من قبل أشخاص تتوفر عنهم مؤشرات جدية بالمشاركة في الجرائم التي ينص عليها القانون؛
- (3) الوضع تحت الرقابة أو التنصت الهاتفية كافة الوسائل المستخدمة في نقل الأموال أو تحويلها أو التعامل عليها مثل الوسائل الإلكترونية أو البرق أو الاتصال، بعد الحصول على إذن القاضي المختص؛
- (4) استخدام وسائل التحقيق الخاصة مثل التسليم المراقب والعملية السرية؛
- (5) التسجيل الصوتي أو بواسطة الفيديو للحركات والمحادثات، بعد الحصول على إذن القاضي المختص؛
- (6) الإبلاغ بالمستندات الصحيحة أو المصدقة، وبالوثائق المصرفية والمالية والتجارية.
- كما يجوز للسلطة المختصة كذلك الأمر باحتجاز المستندات والوثائق المذكورة أعلاه
- المادة 58:** لأغراض هذا القانون تنظم النصوص التطبيقية ما يلي:
- أية التزامات أخرى على الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات؛
- احتفاظ الشخص الاعتباري والترتيب القانوني بالمعلومات والسجلات وتوفيرها عند الطلب؛



احتفاظ الجهات المختصة بالبيانات والمعلومات الخاصة بالشخص الاعتباري والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين والافصاح عنها.
كما تضع النصوص التطبيقية لهذا القانون الإجراءات التنفيذية والقواعد والتدابير والضوابط وغيرها من النصوص التي يجب على الجهات المعنية بهذا القانون الالتزام بها من مؤسسات مالية ومهن وأعمال غير مالية محددة والجهات الرقابية والوحدة واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات المختصة وغيرها من الجهات.

المادة 59: توضح أحكام هذا القانون بموجب مرسوم عند الاقتضاء.

المادة 60: يلغى هذا القانون ويحل محل كافة الأحكام السابقة المخالفة، وخاصة القانون رقم 2005-048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005، المعدل بالقانون رقم 2016 - 013 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 61: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.